الأمم المتحدة

A/C.3/68/L.57*

الجمعية العامة

Distr.: Limited
1 November 2013
Arabic
Original: English

الدورة الثامنة والستون

اللجنة الثالثة

البند ٦٩ (ج) من جدول الأعمال

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين

إسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وألمانيا، وأندورا، وأيرلندا، وأيسلندا، وإيطاليا، وبالاو، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنما، وبولندا، وتوفالو، والجمهورية التشيكية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، والنرويج، والنمسا، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليونان: مشروع قرار

حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان والصكوك الدولية الأخرى لحقوق الإنسان،

* أعيد إصدارها لأسباب فنية في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣.

111113 051113 13-54490 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة المتعلقة بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، وآخرها القرار ١٨٢/٦٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام المقدم في أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ عملا بالقرار ١٨٢/٦٧[(١)]، الذي يشير إلى أنه ما زال يشعر بقلق عميق إزاء تواصل انتهاكات حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، وبتقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية[(٢)] المقدم في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ عملا بقرار مجلس حقوق الإنسان ٢٣/٢٢ المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٣، الذي يواصل فيه المقرر الخاص وصف مجموعة واسعة النطاق من الانتهاكات ذات الطابع النظمي والمنهجي لحقوق الإنسان؛

٢ - **ترحب** بالتعهدات التي قطعها الرئيس الجديد لجمهورية إيران الإسلامية فيما يخص بعض المسائل الهامة المتعلقة بحقوق الإنسان، ولا سيما القضاء على التمييز ضد المرأة وضد الأفراد الذين ينتمون إلى الأقليات العرقية، وتعزيز حرية التعبير والرأي، وترحب كذلك باقتراح الرئيس المتعلق بتنفيذ ميثاق للحقوق المدنية، وتشجع جمهورية إيران الإسلامية على اتخاذ إجراءات ملموسة لكفالة أن تؤدي هذه التعهدات إلى تحسينات ملموسة في أقرب وقت ممكن والوفاء بالتزامات الحكومة بموجب قوانينها الداخلية وفي إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان؛

٣ - **ترحب أيضا** بالمناخ السلمي الذي ساد عملية التصويت للانتخابات الرئاسية في حزيران/يونيه ٢٠١٣ وبمشاركة الشعب الإيراني فيها على نطاق واسع، وتعرب في الوقت نفسه عن القلق إزاء القيود المفروضة على المرشحين، بما في ذلك استبعاد جميع المرشحات، واستمرار تقلص الحيز الديمقراطي المتاح لممارسة الأنشطة السياسية قبل الانتخابات؛

٤ - **ترحب كذلك** بالإفراج مؤخرا عن عدد من سجناء الضمير والسجناء السياسيين، وتواصل مناشدة حكومة جمهورية إيران الإسلامية أن تفرج فورا ودون شروط عن جميع المعتقلين والمحتجزين بصورة تعسفية بسبب ممارستهم حقوقهم في حرية الدين أو المعتقد، وحرية التعبير والتجمع السلمي أو المشاركة في مظاهرات سلمية بخصوص مسائل سياسية أو اقتصادية أو بيئية أو غيرها؛

---

(١) A/68/377.

(٢) A/68/503.

٥ - **تعرب عن القلق** العميق إزاء الانتهاكات الجسيمة المتواصلة والمتكررة لحقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية فيما يتصل بجملة أمور من بينها:

(أ) التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بما في ذلك الجلد وبتر الأطراف؛

(ب) استمرار تنفيذ عقوبة الإعدام بوتيرة عالية تثير الجزع في غياب الضمانات المعترف بها دوليا، بما في ذلك عمليات الإعدام العلني على الرغم من صدور تعميم من الرئيس السابق للجهاز القضائي بحظر الإعدام العلني، وعمليات الإعدام الجماعي بصورة سرية، فضلا عن التقارير التي تفيد بتنفيذ عمليات إعدام دون إخطار أفراد أسرة السجين أو محاميه؛

(ج) الاستمرار في فرض وتنفيذ عقوبة الإعدام على القاصرين والأشخاص الذين كانت أعمارهم وقت ارتكابهم الجريمة تقل عن ١٨ عاما، الأمر الذي يتعارض مع التزامات جمهورية إيران الإسلامية بموجب اتفاقية حقوق الطفل والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

(د) فرض عقوبة الإعدام على جرائم تفتقر إلى تعريف دقيق وصريح، بما في ذلك ''المحاربة'' (حرابة الله)، وعلى جرائم لا تندرج في فئة أشد الجرائم خطورة، الأمر الذي يشكل انتهاكا للقانون الدولي؛

(هـ) فرض قيود صارمة وعلى نطاق واسع على الحق في التجمع السلمي، وحرية تكوين الجمعيات وحرية الرأي والتعبير، بوسائل منها بذل الجهود لمنع الوصول إلى شبكة الإنترنت ومحتوياتها أو فرض الرقابة والقيود عليها، والتشويش على البث الساتلي الدولي إلى جمهورية إيران الإسلامية وإغلاق الصحف والمجلات والمنشورات الأخرى أو فرض الرقابة عليها، بما في ذلك في الفترة السابقة للانتخابات الرئاسية في حزيران/يونيه ٢٠١٣؛

(و) القيام بصورة منهجية باستهداف ومضايقة المدافعين عن حقوق الإنسان، الذين يواجهون الاعتقال والاحتجاز التعسفي والنفي لفترات طويلة وأحكاما شديدة القسوة، بما في ذلك حكم الإعدام؛

(ز) تفشي عدم المساواة بين الجنسين والعنف ضد المرأة وتزايد التمييز ضد المرأة والفتاة في القانون والممارسة العملية، فضلا عن القيود المفروضة على الوصول إلى مناصب صنع القرار الحكومي وسوق العمل؛

(ح) استمرار التمييز وغيره من انتهاكات حقوق الإنسان، التي ترقى في بعض الحالات إلى درجة الاضطهاد، ضد الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات عرقية أو لغوية أو غيرها، بمن فيهم العرب والأذريون والبلوشيون والأكراد والمدافعون عنهم، مع الإشارة على وجه الخصوص إلى التقارير التي تفيد باستخدام العنف لقمع واحتجاز الأشخاص الذين ينتمون عرقيا إلى العرب والأذريين، وهي تثير مخاوف كبيرة تتعلق بالانتهاكات التي تمس حقهم في أن يُحاكموا وفقا للأصول القانونية، وبالادعاءات التي تشير إلى تعرضهم للتعذيب خلال فترة احتجازهم في السجون؛

(ط) استمرار فرض العراقيل والقيود على الحق في حرية الفكر أو الضمير أو الدين أو المعتقد، والقيود المفروضة على إنشاء أماكن العبادة والمدافن، وكذلك الهجمات التي تشن عليها؛

(ي) استمرار المضايقات، التي ترقى في بعض الحالات إلى درجة الاضطهاد، وانتهاكات حقوق الإنسان ضد الأشخاص المنتمين إلى أقليات دينية معترف بها، بمن فيهم المسيحيون، واليهود، والمسلمون الصوفيون، والمسلمون السنة، والزرادشتيون، ومن يدافعون عنهم، مع الإشارة على وجه الخصوص إلى عمليات الاعتقال والاحتجاز الواسعة النطاق التي تستهدف المسلمين الصوفيين والمسيحيين الإنجيليين، بما في ذلك استمرار احتجاز القسيسين المسيحيين؛

(ك) استمرار الاضطهاد وانتهاكات حقوق الإنسان ضد الأشخاص المنتمين إلى أقليات دينية غير معترف بها، ولا سيما ضد معتنقي الديانة البهائية والمدافعين عنهم، بما في ذلك ارتكاب الهجمات وجرائم القتل التي تستهدفهم، دون إجراء تحقيق مناسب لمحاسبة المسؤولين عنها، والاعتقال والاحتجاز بصورة تعسفية، وفرض قيود تعيق الحصول على التعليم العالي بسبب الديانة، واستمرار سجن زعماء الطائفة البهائية الإيرانية، وإغلاق الشركات التي يملكها أتباع الطائفة البهائية، وسريان التجريم من الناحية الفعلية على الانتماء إلى الديانة البهائية؛

(ل) استمرار ودوام فرض الإقامة الجبرية على أبرز رموز المعارضة منذ الانتخابات الرئاسية لعام ٢٠٠٩، والمخاوف المتزايدة بشأن صحتهم، فضلا عن استمرار فرض القيود على مؤيديهم وأفراد أسرهم، بوسائل تشمل المضايقة والتخويف والأعمال الانتقامية؛

(م) الاخفاق المستمر في مراعاة الأصول القانونية، وانتهاك حقوق المحتجزين، بما في ذلك اللجوء على نطاق واسع وممنهج إلى ممارسات الاحتجاز التعسفي والاختفاء

القسري، وعدم السماح للمحتجزين بالاستفادة من ممثلين قانونيين يختارونهم بأنفسهم، ورفض النظر في إمكانية الإفراج بكفالة عن المحتجزين، والظروف السيئة داخل السجون، والحرمان من الحصول على العلاج الطبي المناسب، فضلا عن التقارير التي تفيد بوفاة محتجزين أثناء الاحتجاز، وإخضاعهم للتعذيب والاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي، واستخدام أساليب استجواب قاسية وممارسة الضغط على أقربائهم ومُعاليهم، بوسائل تشمل التوقيف، بغية الحصول على اعترافات زائفة تستخدم لاحقا في المحاكمات؛

(ن) استمرار سلطات الدولة في التدخل بشكل تعسفي أو غير قانوني في خصوصية الأفراد، وبخاصة في الأمور المتعلقة بمنازلهم الخاصة، واعتراض مراسلاتهم، بما في ذلك الاتصالات الهاتفية وعن طريق البريد الإلكتروني، على نحو يشكل انتهاكا للقانون الدولي؛

٦ - **تهيب** بحكومة جمهورية إيران الإسلامية أن تعالج المسائل الموضوعية المثيرة للقلق المبينة في تقارير الأمين العام والمقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، وكذلك الدعوات المحددة للعمل الواردة في القرارات السابقة للجمعية العامة، وأن تحترم احتراما تاما التزاماتها المتعلقة بحقوق الإنسان، في نص القانون وفي الممارسة العملية، وأن تقوم على وجه الخصوص بما يلي:

(أ) القضاء، في نص القانون وفي الممارسة العملية، على ممارسات بتر الأطراف والجلد وسَمْرِ العيون وغير ذلك من أشكال التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

(ب) القيام، في نص القانون وفي الممارسة العملية، بإلغاء عمليات الإعدام العلني وغيرها من أشكال الإعدام التي تجري دون احترام للضمانات المعترف بها دوليا، بما في ذلك الإعدام رجما وشنقا؛

(ج) إعادة النظر مرة أخرى في القانون الجنائي الإسلامي المنقح لجعله يتماشى مع ما تفرضه المادة ٣٧ من اتفاقية حقوق الطفل والمادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية من التزام بإلغاء عمليات إعدام القاصرين والأشخاص الذين كانت أعمارهم وقت ارتكابهم الجريمة تقل عن ١٨ سنة؛

(د) القضاء، في نص القانون وفي الممارسة العملية، على جميع أشكال التمييز وغيرها من انتهاكات حقوق الإنسان ضد المرأة والفتاة، من أجل تعزيز مشاركة المرأة في مناصب صنع القرار، ورفع جميع القيود المفروضة على حصول المرأة على جميع جوانب

التعليم الجامعي على قدم المساواة مع الرجل، مع الاعتراف في الوقت نفسه بارتفاع نسبة تسجيل النساء في جميع مستويات التعليم؛

(هـ) القضاء، في نص القانون وفي الممارسة العملية، على جميع أشكال التمييز وغيرها من انتهاكات حقوق الإنسان ضد الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات دينية أو عرقية أو لغوية أو غيرها من الأقليات، المعترف بها أو غير المعترف بها؛

(و) وضع حد لممارسات التمييز والإقصاء التي تستهدف الأعضاء في جماعات معينة، بمن فيهم أبناء طائفة البلوش ومعتنقو الديانة البهائية فيما يتعلق بالحصول على التعليم العالي، وإلغاء تجريم الجهود الرامية إلى توفير التعليم العالي للشباب البهائيين المحرومين من الالتحاق بالجامعات الإيرانية وإطلاق سراح المسجونين لهذا السبب؛

(ز) تنفيذ عدة أمور منها ما ورد في تقرير المقرر الخاص المعني بالتعصب الديني لعام ١٩٩٦[٣] من توصيات بشأن السبل التي يمكن بها لجمهورية إيران الإسلامية أن تحرر طائفة البهائيين والإفراج عن القادة البهائيين السبعة المحتجزين منذ عام ٢٠٠٨ ومنح جميع البهائيين، بمن فيهم المسجونون بسبب معتقداتهم، حق المحاكمة وفق الأصول القانونية وكفالة تمتعهم بالحقوق المكفولة لهم دستوريا؛

(ح) الشروع في عملية مساءلة شاملة للرد على حالات الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، بما في ذلك الحالات التي تورطت فيها السلطة القضائية والوكالات الأمنية الإيرانية، ووضع حد لإفلات مرتكبي تلك الانتهاكات من العقاب؛

(ط) الوفاء بتعهدات الرئيس الجديد بخلق حيّز أكبر لحرية التعبير والرأي من خلال إنهاء مضايقة وترويع واضطهاد المعارضين السياسيين والمدافعين عن حقوق الإنسان والناشطين في مجال حقوق المرأة والقيادات العمالية والطلاب والأكاديميين وصانعي الأفلام، والصحفيين وأسرهم، وغيرهم من ممثلي وسائط الإعلام، وأصحاب مدونات الإنترنت، ونشطاء الإنترنت، ورجال الدين، والفنانين، والمحامين، بوسائل منها الإفراج عن الأشخاص المحتجزين تعسفا أو بسبب آرائهم السياسية، وترحب في هذا الصدد بإعادة فتح ''بيت السينما''؛

(ي) إلغاء القيود المفروضة على ممثلي الصحافة ووسائط الإعلام، ومستخدمي شبكة الإنترنت ومقدمي خدمات الإنترنت، بما في ذلك التشويش الانتقائي على البث الساتلي الدولي، الذي ينتهك الحق في حرية التعبير وتكوين الجمعيات؛

---

(٣) E/CN.4/1996/95/Add.2.

(ك) مراعاة الضمانات الإجرائية، في نص القانون وفي الممارسة العملية، بما يكفل المحاكمة وفق الأصول القانونية؛

٧ - **تهيب أيضا** بحكومة جمهورية إيران الإسلامية أن تعزز مؤسساتها الوطنية لحقوق الإنسان وفقا للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (مبادئ باريس) وفقا لما التزمت به في إطار الاستعراض الدوري الشامل الذي أجراه مجلس حقوق الإنسان؛

٨ - **تحيط علما** بتعاون جمهورية إيران الإسلامية في الآونة الأخيرة مع لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتشير إلى تعاونها سابقا مع اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وتدعو حكومة جمهورية إيران الإسلامية إلى النظر في اتخاذ إجراءات عملية بخصوص الملاحظات الختامية التي اعتمدتها اللجنتان المذكورتان؛

٩ - **تهيب** بحكومة جمهورية إيران الإسلامية أن تنفذ بصورة فعالة التزاماتها بموجب معاهدات حقوق الإنسان التي هي طرف فيها بالفعل وأن تسحب أي تحفظات تكون قد أبدتها عند التوقيع على صكوك دولية أخرى لحقوق الإنسان أو التصديق عليها حين تكون تلك التحفظات عامة بشكل مبالغ فيه أو تنقصها الدقة أو يمكن اعتبارها متعارضة مع موضوع المعاهدة وهدفها، وأن تنظر في اتخاذ إجراء بشأن الملاحظات الختامية المتعلقة بجمهورية إيران الإسلامية التي اعتمدتها الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان الدولية التي هي طرف فيها، وأن تنظر في التصديق على معاهدات حقوق الإنسان الدولية التي هي ليست طرفا فيها بالفعل، أو في الانضمام إليها؛

١٠ - **تشجع** بقوة حكومة جمهورية إيران الإسلامية على تنفيذ جميع التوصيات التي قبلت بها في إطار استعراضها الدوري الشامل الذي أجراه مجلس حقوق الإنسان، بمشاركة كاملة وفعلية من المجتمع المدني وأصحاب المصلحة الآخرين في عملية التنفيذ؛

١١ - **تعرب عن بالغ القلق** إزاء عدم استجابة جمهورية إيران الإسلامية، على الرغم من توجيهها دعوة دائمة إلى جميع المكلفين بولايات مواضيعية في إطار الإجراءات الخاصة، لأي طلبات وردت من تلك الآليات الخاصة لزيارة البلد على مدى ثماني سنوات ولعدم ردها على أغلب الرسائل العديدة والمتكررة الواردة من تلك الآليات الخاصة، وتحث بقوة حكومة جمهورية إيران الإسلامية على التعاون بشكل تام مع الآليات الخاصة، بما في ذلك تسهيل زياراتها لإقليمها، لكي يتسنى إجراء تحقيقات موثوق بها ومستقلة في جميع الادعاءات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان؛

١٢ - **تعرب عن قلقها البالغ** إزاء مزاعم وقوع أعمال انتقامية ضد بعض الأفراد بسبب تعاونهم مع الأمم المتحدة أو ممثلي أو آليات حقوق الإنسان أو اتصالهم بهم؛

١٣ - **تشجع بقوة** المكلفين بولايات مواضيعية في إطار الإجراءات الخاصة، وبخاصة المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا والمقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والمقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير والمقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وفي تكوين الجمعيات والمقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان والمقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد والمقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين والمقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه والمقرر الخاص المعني بالحق في التعليم والمقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار والخبيرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات والفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي والفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي والفريق العامل المعني بمسألة التمييز ضد المرأة في نص القانون وفي الممارسة العملية، على إيلاء اهتمام خاص لحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، بهدف التحقيق فيها وتقديم التقارير عنها؛

١٤ - **ترحب** بمشاركة رؤساء وكالات الأمم المتحدة من خلال الزيارات القطرية في الآونة الأخيرة، وتحث حكومة جمهورية إيران الإسلامية على تعميق مشاركتها مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان؛

١٥ - **تشجع** حكومة جمهورية إيران الإسلامية على مواصلة استطلاع سبل التعاون فيما يخص حقوق الإنسان وإصلاح نظام العدالة مع الأمم المتحدة، بما في ذلك مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان؛

١٦ - **تواصل** الطلب إلى حكومة جمهورية إيران الإسلامية أن تتعاون تعاونا كاملا مع المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية وسائر الآليات الدولية لحقوق الإنسان، بوسائل منها الاستجابة بشكل إيجابي للطلب الذي قدمه المقرر الخاص في تموز/يوليه ٢٠١٣ بزيارة البلد للاضطلاع بولايته؛

١٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار، بما في ذلك الخيارات والتوصيات بشأن تحسين تنفيذه، وأن يقدم تقريرا مؤقتا إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الخامسة والعشرين؛

١٨ - **تقرر** مواصلة دراسة حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية في دورتها التاسعة والستين في إطار البند المعنون ”تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها“.